

الفصل 2 - حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا
تصرف على 3 دفعات على النحو التالي :
30 دينارا شهريا في جانفي 2015،
30 دينارا شهريا في جانفي 2016،
30 دينارا شهريا في جانفي 2017.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى
الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 3775 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014.
سميت السيدة إيناس الفرادي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي
جامعي في الصيدلة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء
من 1 أوت 2014.

بمقتضى أمر عدد 3776 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014.
كلف الدكتور حاتم المشري، طبيب أول للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "محمد
بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 3777 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014.
كلف السيدة آمال الجليطي، متصرف رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 3778 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014.
كلف الدكتور علي الطبال، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام
كاهية مدير الصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة
الجهوية للصحة العمومية بقبلي.

أمر عدد 3774 لسنة 2014 مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق
بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة سلك مدرسي التعليم الابتدائي
العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي
2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا
المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي
التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة سلك مدرسي التعليم الابتدائي
العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية الخاضعين
لأحكام الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان
2013 المشار إليه أعلاه منحة شهرية خاصة.